



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	سنة	سنة
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر		925 د.ج	385 د.ج
Télex : 65 180 IMPOF DZ		1850 د.ج	770 د.ج
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG		تزايد عليها	
حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن		نفقات الارسال	
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 93 - 110 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993، يتضمن
4 احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- مرسوم رئاسي رقم 93 - 111 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993، يتضمن
الموافقة على اتفاق القرض رقم 3561 - أ، الموقع في 17 مارس سنة 1993 بواشنطن (د س) بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإعانة على
4 إتمام المساكن وتطوير قطاع السكن.....

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
28 للمعهد الوطني للصحة الحيوانية.....
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين
28 للمصالح الفلاحية في الولايات.....
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مندوبين
29 للإصلاح الفلاحي في الولايات.....
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير مصالح
29 البيطرة بوزارة الفلاحة.....
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين
30 للمصالح الفلاحية في الولايات.....
- مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مندوبين
30 للإصلاح الفلاحي في الولايات.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام
30 نائب مراقب مالي للالتزامات بالنفقات بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.....

فهرس (تابع)

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نواب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية.....

وزارة الاقتصاد

- 31 مقرر مؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993، يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.....

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- 33 قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الطارف.....
- 33 قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الطارف.....

وزارة المجاهدين

- 33 قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الأعضاء خاصة بعمال المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات في الدويرة.....
- 34 قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين ممثلي الإدارة في اللجان المتساوية الاعضاء لدى المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالدويرة.....

وزارة التكوين المهني

- 34 قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير التكوين المهني.....

وزارة الشبيبة والرياضة

- 35 قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.....

وزارة الطاقة

- 35 قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " العسل " (الكتلة : 236 أ)....

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بقائمة ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الاول - الامانة العامة) باب مبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع "

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 1993 اعتماد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول - " الامانة العامة ") وفي الباب المبين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993.

علي كافي



مرسوم رئاسي رقم 93 - 111 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3561 - أ، الموقع في 17 مارس سنة 1993 بواشنطن (د س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإعانة على إتمام المساكن وتطوير قطاع السكن.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة ،

مرسوم رئاسي رقم 93 - 110 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.ا.د المؤرخة في أول محرم عام 1412 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 93 - 16 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس المجلس الاعلى للدولة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، لاسيما المادة 43 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 03 المؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993-1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد والوزير المنتدب للخزينة ووزير السكن،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 (3و6) و 116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م. أ. د. المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 ماي سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير إسم الصندوق الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقات الدولية، لاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 64-227 المؤرخ في 10 غشت سنة 1964 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وتحديد قانونه الأساسي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-93 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط إحداث وتنظيم وسير مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 27 و 28 و 48 الى 50 و 67 و 68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3561-أل الموقع في 17 مارس سنة 1993 بواشنطن (د. س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الاعانة على إتمام المساكن وتطوير قطاع السكن ،

يرسم ماييلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3561 - أل الموقع في 17 مارس سنة 1993 بواشنطن (د. س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع الإعانة على إتمام المساكن وتطوير قطاع السكن وفق أهداف المشروع وبرامجه، المبينة في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل.

المادة 2 : تتم تدخلات وزير السكن ، ووزير الاقتصاد، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، والوزير المنتدب للخزينة والوزير المنتدب للميزانية، والوزير المنتدب للتجارة، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، والبنك الجزائري للتنمية، ومؤسسات ترقية السكن العائلي، ودواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية، والمتعاملون الذين يتم اختيارهم لتوفير التموينات المخصصة لإنجاز المشروع في إطار برنامج عمل الحكومة في مجال السكن، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ووفق أهداف المشروع والكيفيات المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم.

المادة 3 : يتعين على وزير الاقتصاد، ووزير السكن، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، والوزير المنتدب للخزينة، والوزير المنتدب للميزانية، والوزير المنتدب للتجارة ، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية، والبنك الجزائري للتنمية، ومؤسسات ترقية السكن العائلي، ودواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية، والمتعاملون الذين يتم اختيارهم لتوفير التموينات المخصصة لإنجاز المشروع، أن يتخذوا، كل فيما يخصه، جميع الترتيبات القانونية والتعاقدية والتقنية والمالية والادارية والتجارية والجمركية والعقارية والمحاسبية

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 177 المؤرخ في 22 شوال عام 1404 الموافق 21 يوليو سنة 1984 والمتضمن حل الديوان الوطني للسكن العائلي وتحويل أعماله وأملكه وحقوقه والتزاماته ومستخدميه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وأيلولة حصة أمواله وإنشاء الصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-147 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن تغيير الطبيعة القانونية للقوانين الأساسية لدواوين الترقية والتسيير العقاري، وتحديد كيفيات تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

المخصصة للبيع والمستوفية الشروط المطلوبة للبرنامج (أ) ومقاييس الاهلية نفسها.

3 - برنامج (ب) للتموين بالمواد الاساسية (الاسمنت، حديد الخرسانة، الخشب) المخصصة للسوق قصد اتمام بناء المساكن الجاري انجازها في إطار البناء الذاتي، مما يشكل الجزء (ب) من المشروع بمبلغ 65 مليون دولار امريكي على الاكثر.

4 - برنامج (ج) للدراسات والتكوين والتجهيز لتطوير قطاع السكن بمبلغ 5 ملايين دولار امريكي، يشكل الجزء (ج) من المشروع.

المادة 2 : يكفل البرنامج (أ) الذي هو برنامج التموين المذكور اعلاه بمبلغ إجمالي قدره 130 مليون دولار امريكي موزعا على النحو التالي :

أولا / التموين لغاية 115 مليون دولار امريكي بمواد البناء والمنتجات الضرورية لاستكمال المساكن حسب المقاييس والكميات المحددة بهذا الصدد وتبعا لعدد المساكن المعنية التي يجب أن تنجزها المؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي وديوان الترقية والتسيير العقاري في كل ولاية معنية بالبرنامج (أ) أي :

أ - المواد الأساسية :

- (1) الاسمنت
- (2) حديد الخرسانة
- (3) خشب النجارة
- (4) الخشب المعاكس للشرائح
- (5) الخشب الابيض.

ب - مواد الاستكمال أو الاعمال النهائية:

- (1) الخيوط والصبال الكهربائية،
- (2) الغمد الكهربائي،
- (3) الفواصل،
- (4) موزع الطابق،
- (5) موزع الشقة،
- (6) الابواب الازوبلانية،

والوثائقية، والمتعلقة بالميزانية وبالعلاقاتية، والعملية والرقابة الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة وتنفيذ عمليات إنجاز المشروع وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1413 الموافق 9 مايو سنة 1993.

علي كافي

الملحق رقم (1)

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يؤمن تنفيذ اتفاق القرض ذي مبلغ 200 مليون دولار أمريكي تحقيق الاهداف والبرامج المبينة أدناه :

1 - برنامج (أ) للتموين بالمواد الاساسية والمواد الثانوية لاستكمال حد أدنى من 51.300 مسكن تقوم باتمامها المؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري خلال فترة 1993 - 1994 - 1995، معدة للبيع ومخصصة لمن تؤول اليهم مما يشكل الجزء (أ) من المشروع بمبلغ قدره 130 مليون دولار أمريكي.

لا يعتبر عدد مساكن هذا البرنامج (أ) بالعدد المحدد بل يمكن رفعه في صورة برنامج (أ مكرر) أدناه.

2 - يتضمن برنامج (أ مكرر) للتموين عددا مكتملا من المساكن تتولى إتمام بنائها المؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري تضاف الى عدد المساكن المطلوب إتمامها من البرنامج (أ) أعلاه والواجب تمويلها من عملية إعادة تخصيص ملائمة تقدر قانونا من اعتمادات القرض المخصصة للبرنامج (ب) أدناه بمبلغ أقصى يصل الى 25 مليون دولار امريكي للتموين بالمواد المذكورة في المادة 2 أدناه قصد استكمال المساكن

وتبقى الاعتمادات غير المستعملة لاقتناء قطع
الغيار مخصصة للتموين بمواد البناء الاساسية ومواد
الاعمال النهائية اللازمة لإتمام مساكن البرنامج (أ)
و (أ مكرر) المذكورين اعلاه.

المادة 3 : تنجز المساكن المعنية بالبرنامج (أ)
المذكور اعلاه في ورشات أشغال إنجاز المساكن المكلفة به
المؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي،
ودواوين الترقية والتسيير العقاري الآتية في المواقع
المبينة أدناه :

أولا / بالنسبة الى المؤسسات العمومية المحلية
لترقية السكن العائلي، فيما يخص عدد ا اجمالي قدره
44084 مسكنا موزعة حسب الآتي :

**1 (الجزائر 5991 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :**

- 1 - برج الكيفان،
- 2 - برج البحري،
- 3 - وادي قريش،
- 4 - عين النعجة،
- 5 - بوزريعة،
- 6 - بئر خادم،
- 7 - سعيد حمدين،
- 8 - بلحفاف،
- 9 - بني مسوس،
- 10 - القبة،
- 11 - باب الزوار.

**2 (بومرداس : 5606 مساكن تنجز في
المواقع الآتية :**

- 1 - الكرمة،
- 2 - زموري،
- 3 - سي مصطفى،
- 4 - المرسى،
- 5 - دلس،
- 6 - الثنية،
- 7 - البحري،

(7) مؤقتة الانارة،

(8) أنبوب نحاسي من جميع الاقطار،

(9) أنبوب فولاذي أسود،

(10) مسخن الماء،

(11) خلاطات الماء،

(12) صنبور قطع الماء،

(13) صنبور قطع الغاز،

(14) توابع الوصل (مفرق، عطفة.. الخ)،

(15) وطيطة،

(16) بلاط خزفي،

(17) مغسلة،

(18) محصل منضخة حمام،

(19) حوض الاستحمام،

(20) حوض مرحاض (أنكليزي وتركي)،

(21) خزان طرادة الماء وتوابعه،

(22) حوض المطبخ،

(23) مشاعب،

(24) زجاج مسطح عادي،

(25) زجاج مسطح مطروق،

(26) زجاج مسطح مسلح،

(27) قفل كامل العدة للباب.

ثانيا / التموين لغاية 15 مليون دولار امريكي
على الاكثر، بقطع الغيار الضرورية لإصلاح معدات
مؤسسات بناء المساكن الملتزم بها ضمن انجاز البرنامج
(أ) و (أ مكرر) وضمان سيرها، وتنفيذ دفاتر شروط
اتمام المساكن التي أبرمتها وزارة السكن مع المؤسسات
العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين
الترقية والتسيير العقاري المذكورة اعلاه. يوزع هذا
المبلغ حسب الاحتياجات التي تقدرها وزارة السكن
بمساعدة اللجان الوطنية (COP-N) والمحلية (COP-L)
للتنسيق والمتابعة والمراقبة المذكورة في الملحقين الاول
والثاني بهذا المرسوم.

4 (سكيدة : 954 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - بوعزاز،
- 2 - بني مالك،
- 3 - سطورة،
- 4 - المرسى،
- 5 - القل،
- 6 - رمضان جمال،
- 7 - حمادي كرومة،
- 8 - الحروش،
- 9 - لافيحي،
- 10 - شاطو فير (القصر الاخضر)،
- 11 - عزابة،
- 12 - الحدائق،
- 13 - حمادي حمروش،

5 (المدية : 254 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - قصر البخاري،
- 2 - المدية.

6 (تبسة : 1540 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - بئر العاتر،
- 2 - الوزنة،
- 3 - منطقة السكن الحضري الجديدة رقم 1
- 4 - تبسة،
- 5 - الكويف،
- 6 - الشريعة،
- 7 - العوينات،
- 8 - البكارية،
- 9 - الحمامات.

7 (غليزان : 856 مسكنا، تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - حي الانتصار،

8 - الرغبة،

9 - يسر،

10 - الخروبه،

11 - عين طاية،

12 - خميس الخشنة،

13 - وادي الحجاج،

14 - الناصرية،

15 - ابن شود،

16 - الرويبة،

17 - حمادي،

18 - برج منايل،

19 - سوق الأحد،

20 - قورصو،

21 - بودواو،

22 - بودواري.

3 (تيبازة : 3582 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

1 - الدويرة،

2 - معالة،

3 - عين البنيان،

4 - بورقيقة،

5 - العاشور،

6 - سطاوالي،

7 - القليعة،

8 - شرشال،

9 - بواسماعيل،

10 - مسلمون،

11 - غوراية،

12 - حجوط،

13 - حجرة النص،

14 - قلاتي،

15 - الشراقة.

(11) بجاية : 1034 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - تازمالت،
- 2 - تيشي،
- 3 - بجاية،
- 4 - الاقصر،
- 5 - صدوق.
- 6 - سوق الاثنين،
- 7 - تسكريوت،
- 8 - درقينة،
- 9 - خراطة،
- 10 - أوقاس،
- 11 - وادي غير.

(12) البليدة : 4537 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1 - بني تامو،
- 2 - سيدي موسى،
- 3 - بوينان،
- 4 - بني مراد،
- 5 - الحرية،
- 6 - بئر توتة،
- 7 - بوقرة،
- 8 - موزاية،
- 9 - مفتاح،
- 10 - الشفة،
- 11 - أولاد يعيش،
- 12 - وسط المدينة،
- 13 - الشبلي،
- 14 - الصومعة،
- 15 - وادي العلايق،
- 16 - العفرون،
- 17 - بوفاريك.

2 - حي النصر،

3 - حي البدر،

4 - منطقة السكن الحضري الجديدة الغربية.

(8) سيدي بلعباس : 598 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1 - غامبيطا،
- 2 - سيدي بلعباس،
- 3 - منطقة السكن الحضري الجديدة الشمالية،
- 4 - العلوت.

(9) وهران : 4426 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - حي البدر،
- 2 - أوستو،
- 3 - وهران الشرقية
- 4 - الكرمة،
- 5 - السانية،
- 6 - بوتليليس،
- 7 - مسرغين،
- 8 - ليوبت،
- 9 - العنصر.
- 10 - وادي تليلات،
- 11 - عين الترك،
- 12 - سان شيدريان،
- 13 - قديل،
- 14 - بوركبة،
- 15 - بوصفر،
- 16 - حاسي مفسوخ.

(10) عنابة : 927 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - عنابة الغربية،
- 2 - بلقاصر،

13 (برج بوعريريج : 2635 مسكنا تنجز
في المواقع الآتية :

- 1 - زمورة،
- 2 - منطقة السكن الحضري الجديدة الجنوبية،
- 3 - رأس الوادي،
- 4 - المهير،
- 5 - برج غدير،
- 6 - بئر سناس،
- 7 - بليموز،
- 8 - سيدي مبارك،
- 9 - عين تاغروت،
- 10 - بئر قاصد علي،
- 11 - مجانة،
- 12 - الحمادية،
- 13 - برج بوعريريج،
- 14 - المنصورة

14 (عين الدفلى : 779 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1 - العطاف،
- 2 - حاج صدوق،
- 3 - جليدة،
- 4 - جندل،
- 5 - سيدي الاخضر،
- 6 - خميستي،
- 7 - مليانة،
- 8 - خميس مليانة،
- 9 - حمام ريغة.

15 (باتنة : 759 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - النسيم،
- 2 - البساتين،
- 3 - مرحبا،
- 4 - الافق الجميل،

5 - السعادة،
6 - بريكة،
7 - باتنة.
16 (تلمسان : 2311 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1 - نسيم،
- 2 - ابن باجي،
- 3 - ابن سينا،
- 4 - ورود،
- 5 - عبد المؤمن،
- 6 - الأبطال،
- 7 - طارق بن زياد،
- 8 - للا مغنية،
- 9 - بن سكران،
- 10 - جي الياسمين،
- 11 - شتوان،
- 12 - اليسر،
- 13 - العربي التبسي،
- 14 - الميثاق،
- 15 - بوماريا،
- 16 - الرمشي المقوى،
- 17 - الرحمة الطري،
- 18 - موسى بن نوس،
- 19 - الفرسان السبد،
- 20 - ليالك الحنايا
- 21 - البرتقاليات الزان،
- 22 - البستان.

17 (تيزي وزو : 3564 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1 - بوغني،
- 2 - أرفون،
- 3 - تيزي وزو،
- 4 - الواضية،

(20) الطارف : 600 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - الذرعان،
- 2 - بوثلجة،
- 3 - القالة،
- 4 - ابن مهدي،
- 5 - بوحجار.

(21) جيجل : 1124 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - زيامة منصورية،
- 2 - الطاهير،
- 3 - تكسانة،
- 4 - القنار،
- 5 - قاوس،
- 6 - الشاطيء،
- 7 - عساوس،
- 8 - الامير عبد القادر،
- 9 - العواعة،
- 10 - جيجل،
- 11 - شابو.

(22) المسيلة : 328 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - المسيلة،
- 2 - بوسعادة.

(23) معسكر : 270 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - معسكر،
- 2 - بوهني.

ثانيا / بالنسبة الى دواوين الترقية
والتسيير العقاري فيما يخص عددا اجماليا من المساكن
قدره 7216 مسكنا موزعة حسب الآتي :

- 5 - سيدي نعمان،
- 6 - تيفزيرت،
- 7 - اعموران،
- 8 - مكلة،
- 9 - عزازقة،
- 10 - الاربعاء نايت إيراثن،
- 11 - ذراع الميزان،
- 12 - فريحة،
- 13 - تادمايت،
- 14 - ذراع بن خدة،
- 15 - مشتراس،
- 16 - إفليس،
- 17 - تيزي غنيف،
- 18 - بني عيسي.

(18) تيارت : 471 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1 - تيارت،
- 2 - سوقر،
- 3 - المهديّة،
- 4 - رحوية،
- 5 - دحموني،
- 6 - فرندة.

(19) أم البواقي : 938 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1 - أم البواقي،
- 2 - عين كرشة،
- 3 - عين مليلة،
- 4 - عين بابوش،
- 5 - عين البيضاء،
- 6 - عين فكرون،
- 7 - مسكيانة.

3 (البويرة : 2425 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1- القادرية،
- 2- عمر،
- 3- الشرفة،
- 4- الهاشمية،
- 5- البويرة،
- 6- عين بسام،
- 7- مشدالة،
- 8- سور الغزلان،
- 9- الاخضرية،
- 10- بئر غبالو.

4 (باتنة : 620 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1- باتنة

5 (برج بوعريريج : 100 مسكنا تنجز في
المواقع الآتية :

- 1- طريق مجانة،
- 2- برج بوعريريج،
- 3- ضاحية الحداثق.

6 (تيزي وزو : 430 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1- تيزي وزو.

7 (بومرداس : 426 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1- أولاد موسى،
- 2- الاربعطاش،
- 3- رأس جنات.

المادة 4 : يحدد موقع برنامج (أ) مكرر المذكور
في المادة الاولى أعلاه، بناء على اقتراح من اللجنة
الوطنية (COP-N) بقرار مشترك بين وزراء السكن
والداخلية والجماعات المحلية والاقتصاد.

1 (مستغانم : 3177 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1- مستغانم،
- 2- وادي الخير،
- 3- خير الدين،
- 4- السور،
- 5- بوقيراط،
- 6- وادي بوغالم،
- 7- سيدي علي،
- 8- الخضراء،
- 9- ماسرة،
- 10- بلاد توارية،
- 11- استيدية،
- 12- سيرات،
- 13- عين بودينار،
- 14- حجاج،
- 15- حاسي مامش،
- 16- عين نويسي،
- 17- مزگران،
- 18- عبان رمضان،
- 19- سيدي الاخضر،
- 20- الصيادة،
- 21- عشعاشة،
- 22- عين تادلش،
- 23- عين سيدي شريف،
- 24- فرناقة،
- 25- حسيان،
- 26- منطقة السكن الحضرية الجديدة الجنوبية
الاولى والثانية.

2 (الاغواط : 38 مسكنا تنجز في المواقع
الآتية :

- 1- القواطين،

المادة 5 : لانجاز برامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) الخاصة بتمويل المشروع يعتمد الى ما يلي :

1 () التقدير المسبق للاحتياجات :

أ - في مجال المواد المذكورة في المادة 2 (أولا) بالاتصال مع السلطات المعنية المذكورة في الملحقين الاول والثاني استنادا الى الوضعية المادية لإنجاز المساكن المطلوب اتمامها بمقتضى هذه البرامج.

ب - في مجال قطع الغيار المذكورة في المادة 2 (ثانيا) بالاتصال مع مؤسسات البناء المعنية.

2 () تنسيق عمليات تمويل ورشات المساكن المستهدفة التابعة للمؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري المهنية المحددة في المادة 3 أعلاه.

3 () القيام حسب مواقع البناء وتبعا للمقاييس والاهداف المحددة لهذا الغرض بتوزيع مواد البناء للبرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) المذكورة اعلاه، وقطع الغيار لكل مؤسسة إنجاز في كل ولاية معنية بالبرنامجين (أ) و (أ مكرر).

المادة 6 : يكفل برنامج (ب) لتمويل المشروع في مجال المواد الاساسية (الاسمنت، حديد الخرسانة والخشب) بمبلغ اجمالي قدره 40 مليون دولار امريكي أي (الاسمنت، 7 ملايين دولار، وحديد الخرسانة، 12 مليون دولار، والخشب الاحمر، 9 ملايين دولار، والخشب المعاكس للشرائح، 6 ملايين دولار) التمويل اللازم لإتمام المساكن في إطار البناء الذاتي المحددة مواقعها والموزعة عبر الولايات غير المعنية ببرنامج التمويل (أ) و (أ مكرر) المنصوص عليهما في المادة الاولى اعلاه.

المادة 7 : يكفل البرنامج (ج) بمبلغ قدره 5 ملايين دولار امريكي المذكور في المادة الاولى تنفيذ التدابير اللازمة لإنجاز العمليات المتعلقة بما يأتي :

أولا / الدراسات وخدمات الاستشارة والتكوين بمبلغ قدره 4,7 مليون دولار امريكي فيما يخص :

1 () المراقبة المالية والمؤسسية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

2 () نظام التوفير الإسكاني والقروض العقارية،

3 () الدراسة الرامية الى تحديد ما يأتي :

أ () وسائل تمويل قطاع السكن بما في ذلك تدفقات الأموال المرتبطة بالاعانات،

ب () وسائل الموازنات التقديرية للقطاع،

ج () كفاءات التسيير والتخصيص للإعانات وحساب التفاضل، عند وجوده، بين شروط التمويل التجارية وشروط التمويل التفاضلية للقطاع،

د () برنامج الاعانات الملحق بقوانين المالية المتتابعة،

هـ () عدة التأجير التوازني القانونية لقطاع الإيجار العمومي،

و () كفاءات ترتيب عدة النصوص القانونية للحصول على ملكية السكن الاجتماعي،

ز () المساعدة في الإشراف على انجاز المشروع.

4 () اعادة الهيكلة المالية لدواوين الترقية والتسيير العقاري،

5 () الآثار السلبية لبناء المساكن على البيئة،

6 () تكوين المستخدمين الضروريين لما يأتي :

أ () اقامة مرصد وطني للسكن،

ب () الوظائف الجديدة للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

ج () دعم البرنامج الجديد لتسيير قطاع الإسكان،

د () اعداد البرامج والأنشطة الخاصة بالتكوين وتنفيذها.

ثانيا / اقتناء التجهيز بمبلغ قدره 0,3 مليون دولار أمريكي يخصص لدعم وسائل وزارة السكن.

المادة 8 : تترجم تدابير التطبيق والتنسيق والمتابعة والمراقبة المتعلقة بتنفيذ البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) في مستوى كل ولاية معنية بهذه التدابير في شكل مخططات عمل تتخذ أداة للعمل لكي تستخدمها السلطات المعنية لضمان

المادة 10 : تكلف اللجنة الوطنية (C O P - N) المذكورة أعلاه بما يأتي أساسا :

1 - انتقاء متعاملي التمويل على أساس المقاييس المذكورة في المادة 15 من الملحق الأول بهذا المرسوم.

2 - حصر احتياجات المستعملين المباشرين أو غير المباشرين لاعتمادات القرض المنصوص عليها بالنسبة الى البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) وتقييمها.

3 - السهر على ما يأتي :

أ (التنظيم والتأطير لسير الاجراءات والترتيبات المطبقة على عقد صفقات الامدادات والخدمات بما في ذلك فتح الظروف لكي يتكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري الخاص ببرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) .

ب (تنفيذ التدابير اللازمة لتسليم الامدادات المذكورة اعلاه والموجهة لبناء مساكن البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) .

4 - تنسيق تنفيذ الاعمال المعنية بالبرنامج ومتابعة الاعمال والعمليات، المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ملحقه الاول والثاني، وتنفيذها.

5 - ضمان متابعة برامج اتمام المساكن واحترام آجال انجاز الاهداف وتحقيق النتائج المنصوص عليها في اتفاق القرض وفي ملحق هذا المرسوم ودفاتر الشروط الخاصة بالتمويل، ودفاتر الشروط المتعلقة باتمام المساكن.

6 - الدراسة وتحضير التقارير الدورية بشأن تنفيذ المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض وفي ملحق هذا المرسوم.

7 - متابعة تطبيق المتدخلين في تنفيذ المشروع لآليات العمليات والهيكل الحاسبية المتعلقة بقيد نفقات القرض على اساس التوزيع المنصوص عليه بالنسبة الى البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) وتسجيلها الحاسبي وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الاول والثاني.

برمجة أعمال انجاز الأهداف ونتائج جميع العمليات ذات الصلة بالبرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) المذكورة أعلاه ولاسيما المالية منها، والميزانية، والتجارية والتقنية، والحاسبية والجمركية، والوثائقية، والعلاقاتية والميدانية، والقانونية والادارية والعقارية المنصوص عليها في الملحقين الأول والثاني بهذا المرسوم.

الباب الثاني

الجوانب التنظيمية

المادة 9 : تنشأ لدى وزارة السكن، قصد تحقيق المشروع موضوع هذا المرسوم، لجنة ميدانية وطنية للتنسيق والمتابعة والرقابة (C O P - N) .

وتتكون هذه اللجنة من :

- ممثل للوزير المكلف بالسكن (رئيسا) .
- ممثلين للوزير المنتدب للخزينة (المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الخارجية - المديرية المركزية للخزينة) .
- ممثل للوزير المنتدب للميزانية،
- ممثل للوزير المنتدب للتجارة .
- ممثل لوزير الداخلية والجماعات المحلية،
- ممثل للوزير المكلف بالعمل .
- ممثل للوزير المكلف بصناعة البناء .
- ممثل للمجلس الوطني للتخطيط .
- ممثل للبنك الجزائري للتنمية .
- ممثل لتجمع المؤسسات العمومية لترقية السكن العائلي المعنية .
- ممثل لتجمع دواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية .

- رئيس المشروع الذي يعينه وزير السكن .
تكون لهذه اللجنة أمانة تقنية دائمة ينشطها رئيس المشروع .

تستعين اللجنة قصد تنسيق المشروع ومراقبته بممثلي وزارات وهيئات أخرى، لاسيما الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط والصندوق الوطني للسكن اذا كانت المسائل المدرجة بجدول الأعمال تعنيهم مباشرة أو بصورة غير مباشرة .

8 - الشروع في عملية رقابة لحسابات المشروع، تقوم بها المفتشية العامة للمالية، وتحديد الآجال والأهداف الملائمة لاتفاق القرض وملحقي هذا المرسوم.

9 - تجديد منظومة اعلام قابلة التشغيل وصارمة تسمح دوريا بمعرفة مدى تنفيذ المشروع وتطبيقها.

10 - جمع المعلومات المتعلقة بحالة تقدم البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) حسب نموذج محدد لهذا الغرض تبعا للأهداف المذكورة، وذلك بالاتصال مع المؤسسات المعنية الأخرى.

11 - وضع أي معلومات ووثائق لازمة لانجاز عمليات البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) ومخططات عمل الولاية المتعلقة بها والتي تقع تحت مسؤولية الولاية تحت تصرف المتدخلين المعنيين بالمشروع.

12 - بحث التموينات بمواد البناء الخاصة بالبرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) ومخططات العمل المرتبطة بها في كل ولاية، وتنسيقها وضمان برمجتها.

13 - ضمان متابعة توزيع مواد البناء على المواقع المعنية طبقا للمقاييس والخصوصيات التقنية والمالية المطلوبة والمساهمة في ضمان ضبط السوق فيما يخص المنتجات عن طريق عمليات مراقبة تتم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالمراقبة في الولاية المعنية.

14 - بحث المعلومات المتحصل عليها فيما يخص تنفيذ عمليات انجاز البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) وتعزيزها، واعداد تقرير إتمام المشروع المنصوص عليه في اتفاق القرض.

15 - اعداد محاضر الاجتماعات في سجل مخصص لهذا الغرض وتوزيعها على أعضاء اللجنة الوطنية (COP - N) والسلطات المختصة المعنية، وضمان التكفل بأشغال اللجنة ومشاركة الأعضاء.

16 - متابعة مدى جودة خدمات التمويل يقوم بها المتعاملون المنتقون المعنيون في التمويل وتكليف من يقوم بهذه المتابعة وتنفيذ دفاتر الشروط الخاصة

بالتمويل ودفاتر الشروط المتعلقة بإتمام المساكن المذكورة في الملحقين الاول والثاني بهذا المرسوم.

17 - انجاز أية دراسات وتحقيقات وتلخيصات أو تكليف من يقوم بانجازها في ميدان تقييم الاحتياجات ذات العلاقة بوسائل تحقيق الأهداف ومخططات العمل في الولاية المعنية في مجال التمويل وانجاز بناء المساكن وغيرها من الأهداف المنصوص عليها في البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) المذكورة في المادة الاولى اعلاه وما يليها.

18 - المساهمة ضمن حدود اختصاصاتها المبينة اعلاه في الاشغال التي تقوم بها وزارة السكن والمتعلقة بتنفيذ المشروع وانجاز العمليات المتعلقة به انجازا كاملا.

19 - دراسة التدابير الميدانية للتنسيق والمتابعة والمراقبة وضبطها واقتراحها بحيث يكفل انجاز مخططات عمل الولاية المعنية بالعمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وفي ملحقيه الاول والثاني لاسيما العمليات المالية والوثائقية والقانونية والتقنية والتجارية والجمركية والميزانية والعقارية والاعلامية والادارية، وفيما يخص الرقابة اللازمة لتنفيذ البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج).

20 - السهر على اعداد تقارير دورية عن الأنشطة والوسائل والعمليات والنتائج التي تخص البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) وما يرتبط بها من مخططات عمل.

21 - متابعة قيام المؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري والمتعاملين في التمويل المنتقن المعنيين بتنفيذ التزاماتها ودفاتر شروط اتمام المساكن ودفاتر شروط التمويل التي تربطها بوزارة السكن وتكليف من يراقب تنفيذ ذلك كله.

22 - السهر على عقد اجتماعاتها الدورية ولو مرة واحدة في الشهر على الأقل.

المادة 11 : تنشأ لجنة محلية للتنسيق والمتابعة والمراقبة (COP - L) توضع تحت اشراف المدير

بمبادرة من اللجنة الوطنية (Cop) وحول مدى التقدم
الحاصل في تحقيق المشروع.

6 / متابعة تنفيذ المؤسسات العمومية المحلية
لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير
العقاري والمتعاملين في التموين المنتخبين لالتزاماتهم
ومدى احترامهم دفاتر الشروط الخاصة باتمام المساكن
ودفاتر الشروط المتعلقة بالتموين التي تربطهم
بوزارة السكن ومراقبة ذلك.

7 / السهر فيما يخصها على تنفيذ الاعمال
المنصوص عليها في ملحق هذا المرسوم ولاسيما
الاحكام المتعلقة بسير الاجراءات ذات الصلة بعقد
الصفقات بما في ذلك فتح الظروف المختومة على يد كل
متدخل لضمان تكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.
تعقد اللجنة المحلية اجتماعاتها مرتين في الشهر
على الاقل.

المادة 12 : تتكون اللجنة المحلية من :

- 1 - المدير الولائي المكلف بالسكن والتعمير
(رئيسا).
- 2 - مدير التجارة في الولاية المعنية.
- 3 - المدير الولائي المكلف بصناعة البناء.
- 4 - المدير الولائي المكلف بالعمل.
- 5 - رئيس الدائرة المعني.
- 6 - ممثل ديوان الترقية والتسيير العقاري
المعني.
- 7 - ممثل المؤسسة العمومية المحلية لترقية السكن
العائلي المعني.
- 8 - المدير العام لمؤسسة انجاز المساكن المعني
والمعامل المعني بالتموين المنتخبين اذا كان جدول اعمال
الاجتماع يهمهما.

ويتكفل بأعمال الكتابة للجنة المدير الولائي
المكلف بالسكن والتعمير الذي يتولى تسجيل أشغال
اللجنة المحلية في دفتر خاص يفتح لهذا الغرض وارسال
الوثائق الموجهة الى وزارة الاسكان واللجنة
الوطنية (Cop).

الولائي المكلف بالسكن والتعمير على مستوى الولايات
المعنية ببرامج المشروع (أ) و (أ مكرر)، و (ب)
و (ج)، وذلك للقيام بما يأتي :

1 / مساعدة وزارة السكن ولجنة (Cop)
الوطنية في اداء مهمتيهما المتمثلة في انجاز التدابير
والاعمال الميدانية الخاصة بالتنسيق والتطبيق
والمتابعة والمراقبة الضرورية لحسن تنفيذ المشروع
وللنتائج الواجب الحصول عليها.

2 / كونها عنصر ارتباط واتصال بين وزارة
السكن واللجنة الوطنية (Cop) مع جميع الوزارات
والهيئات والمؤسسات المعنية بتحقيق المشروع.

3 / تنفيذ اعمال التنسيق والمتابعة والمراقبة
وتدبيرها في الولاية المعنية وذلك فيما يتعلق بما
يأتي:

أ) تطبيق مهام اللجنة الوطنية (Cop) فيما
يخص تحقيق الاهداف والنتائج المرجوة من تنفيذ
البرامج (أ) و (أ مكرر)، و (ب) و (ج) من المشروع،
ومن تطبيق هذا المرسوم وملحقه الاول والثاني.

ب) تنفيذ مخططات عمل الولاية المذكورة في
الملحقين الاول والثاني الناجمة عن تنفيذ البرامج (أ)
و (أ مكرر)، و (ب) و (ج) والعمل بها.

4 / المساهمة في أداء مهام الاعلام والتصور
والتنسيق والمتابعة والمراقبة والتنفيذ والتقييم
للعمليات المالية والتجارية والتقنية والميزانية
والجبركية والعقارية والميدانية والعلاقاتية والوثائقية
والادارية والمحاسبية والرقابة الضرورية لتحقيق
البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) من المشروع.

5 / موافاة وزارة السكن التي تساعد اللجنة
الوطنية (Cop) دوريا وبانتظام بما يأتي :

- محاضر جلسات عمل اللجنة المحلية وكل واقع أو
اعلام ذي صلة بتنفيذ المشروع.

- تقرير مفصل مرة في الشهر على الاقل مع
المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ الاعمال المباشر فيها

العمومية بوضع مبلغ 5 ملايين دولار أمريكي بمقتضى البرنامج (ج) تحت تصرف الأمرين بالصرف المعنيين لدى البنك الجزائري للتنمية.

- ادخال العقود والوثائق المتعلقة بصرف القرض لدى البنك الجزائري للتنمية.

2 / الانجاز الذي تترجمه على الخصوص دفاتر الشروط لإتمام المساكن في كل ولاية معينة، المبرمة بين وزارة السكن والمؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية.

3 / التمويل لانجاز البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) ، المترجمة على الخصوص بدفتر الشروط الخاصة بالتمويل، المبرمة بين وزارة السكن والمتعاملين في التمويل المنتقين.

4 / ابرام الصفقات التي يترجمها على الخصوص: أولا (بالنسبة الى البرنامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) ، ما يأتي :

أ) تنفيذ المناقصات التي تعد نموذجها وزارة السكن بمساعدة اللجنة الوطنية (COP) واللجان المحلية.

ب) توقيع العقود المعدة بين متعاملي التمويل المنتقين والممولين المتعاقدين معهم المعتمدين طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفقا للاجراءات والاحكام المطبقة على ابرام الصفقات بما في ذلك فتح الظروف المختومة لتكفل القرض ماليا بالعقد التجاري.

ثانيا / بالنسبة الى البرنامج (ج) ما يأتي :
أ) تنفيذ السلطات المختصة المعنية للمناقصات القانونية والتكفل بالترتيبات والاجراءات المطبقة على ابرام الصفقات بما في ذلك فتح الظروف المختومة لضمان تكفل القرض ماليا بالعقد التجاري.

ب) توقيع العقود المبرمة وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وتنفيذها بين السلطات المختصة المعنية والممولين ومقدمي الخدمات.

5 / المراقبة التقنية لانجاز تموينات البرامج (أ)

المادة 13 : تبرم في اطار تنفيذ المشروع دفاتر شروط اتمام المساكن بين وزارة السكن واصحاب المشروع من المؤسسات العمومية المحلية لترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري المعنيين، تلزمهم بما يأتي :

أ) البرنامج السنوي لإتمام المساكن وتسليمها، المقررة لفترات 1993 - 1994 - 1995،

ب) متابعة التمويل بمواد البناء والمنتجات حتى وصولها الى غايتها في اطار برامج التمويل (أ) و(أ مكرر) و(ب) من المشروع واستعمالها في مستوى وحدات المساكن المحددة والمضبوطة المواقع،

ج) الالتزامات الأخرى التي تعود اليها بمقتضى ملحق المرسوم لانجاز المشروع.

الباب الثالث

الجوانب العلاقاتية والميدانية والوثائقية والقانونية والادارية

المادة 14 : يتجسد انجاز البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) المذكورة في المادة الاولى من هذا الملحق في شكل مخططات عمل ولائية تعدها وزارة السكن بمساعدة اللجنتين الوطنية والمحلية للتنسيق والمتابعة والمراقبة المذكورتين اعلاه وبالاتصال مع الوزراء والهيئات والمتعاملين المعنيين. وتتكفل مخططات العمل هذه بالعمليات الآتية :

1 / استعمال القرض مترجما على الخصوص بما يأتي :

- اتفاقية المقايلة بين الخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية بمبلغ 195 مليون دولار أمريكي لتمويل العمليات المنصوص عليها في البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) ، المذكورة اعلاه.

- الاتفاقيات المالية بين البنك الجزائري للتنمية والمتعاملين في التمويل المنتقين التي يلحق بها دفتر الشروط الخاص بالتمويل المتعلق به مقابل تسديدهم المبالغ المقترضة حسب الشروط المحددة في اتفاقية المقايلة المذكورة اعلاه.

- ايجاد اعتمادات الدفع اللازمة وقيام الخزينة

(6) مقاييس أخرى تخص الظروف المحلية لتنفيذ البرامج المعنية والتي تحددها اللجنة الوطنية (COP).

المادة 16 : يجب ان يندرج في دفاتر الشروط الخاصة بالتمويل من أجل إنجاز البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، المعنية ما يأتي على الخصوص :

(1) اهداف المشروع المسند تحقيقه الى أطراف دفتر الشروط وموضوعه المحدد بالموقع.

(2) الوسائل اللازمة لإنجاز العمليات، المذكورة في دفتر الشروط الخاص بالتمويل ووسائل التنفيذ والتنسيق والمتابعة والاعلام والتقييم والمراقبة بما يتفق والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

(3) كفاءات التمويل، التي يجب ان تنفذها أطراف دفتر الشروط الخاص بالتمويل في اطار تطبيق اتفاق المقايضة والاتفاقية المالية المنصوص عليها في الملحقين الاول والثاني.

(4) الشروط والالتزامات الميدانية للوسائل والنتائج الواجب توفرها في الاطراف، التي تتدخل في اطار دفتر الشروط الخاص، بالتمويل لإنجاز برامج التمويل المعنية ومخططات العمل ذات الصلة بها المذكورة في الملحقين الاول والثاني.

(5) الاجراءات والأحكام المطبقة على ابرام الصفقات وفتح الظروف المختومة لتكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

(6) شروط فسخ دفتر الشروط الخاص بالتمويل لاسيما في حالة :

(أ) عدم مراعاة بنود دفتر الشروط والأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بتنفيذ العمليات موضوع دفتر الشروط المذكور اعلاه.

(ب) عدم تحقيق النتائج والآجال والوسائل المنصوص عليها في دفتر الشروط المذكور اعلاه.

(ج) التصريحات المزورة التي قد تصدر من المتعامل في التمويل.

و(أ مكرر)، و(ب)، (ج) مترجمة على الخصوص في تنفيذ عقد المراقبة التقنية بين المتعامل المنتقي للتمويل وهيئة رقابة المؤسسة الوطنية للاعتماد والمراقبة التقنية أو أي هيئة أخرى متخصصة مع وجوب قيامها بضمان المراقبة التقنية وفقا للمقاييس والخصوصيات التقنية لعقود التمويل المبرمة ووفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

6 / مراقبة العمليات التجارية والتقنية والقانونية والادارية والمالية والتنظيمية والتعاقدية والجمركية والميدانية والوثائقية والعلاقاتية.

المادة 15 : يؤهل لإنجاز عمليات تمويل البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، متعاملو التمويل الذين تتوفر فيهم المقاييس المنصوص عليها لهذا الغرض في دفتر الشروط المتعلق بالتمويل الذي يعنيهم والذي يعده وزير السكن، أي :

(1) المقياس المالي الذي يسمح بإعطاء معلومات عن مدى كفاءة المتعامل في التمويل ويساره المالي.

(2) مقياس الصفة التمثيلية الذي يسمح بإعطاء معلومات عن مدى الاختصاصات الاقليمية (الجهوية والوطنية) للمتعامل في التمويل ولاسيما في مجال التوزيع (نقاط البيع).

(3) مقياس الوسائل الذي يسمح بإعطاء معلومات عن مدى مطابقة قدرات التخزين والنقل للمتعامل في التمويل وملاءمتها لطبيعة التمويل المزمع وحجمه.

(4) مقياس الاهلية الذي يسمح بإعطاء معلومات عن مدى أهلية المتعامل في التمويل وخبرته في الميدان (التسجيل في السجل التجاري، الاقدمية، ومنجزاته في الميدان).

(5) مقياس الالتزام وهو قدرة المترشح للتعامل في التمويل على التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، والعمل بأحكام دفتر الشروط والالتزامات لاسيما مراعاة توجيه المنتجوات والمعدات الى المؤسسات واحترام آجال تنفيذ الالتزامات المطلوب التكفل بها.

(7) التزام المتعاملين في التمويل المنتقين بالتخلي عن كل مطالبة بأرباح أو عمل تعويضي في حالة الاخلال بالأحكام القانونية وأحكام دفتر الشروط الخاص بالتمويل أو عدم التقيد بها. وهذا دون المساس بالمتابعات القضائية المحتملة التي يمكن القيام بها ضدهم وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

(8) الملاحق :

- التجارية (الوسائل والأهداف والنتائج).
- التقنية (الوسائل والأهداف والنتائج).
- المالية (الوسائل والأهداف والنتائج).

- وغير ذلك مما له علاقة بالقوانين والتنظيمات المعمول بها وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

المادة 17 : تمنح اعتمادات التمويل المذكورة اعلاه بموجب قرض مقابل تسديد للمتعاملين في التمويل المنتقين بعنوان البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، حسب الشروط الخاصة بتمويل هذه البرامج الواردة في الاتفاقية المالية والمتضمنة ما يأتي على الخصوص :

(أ) الهدف من العمليات المطلوب إنجازها في البرامج المذكورة وتحديد مواقعها.

(ب) شروط التسديد.

(ج) وسائل استعمال اعتمادات التمويل والضمانات المصرفية المقدمة للتسديد وشروط ذلك.

(د) أية شروط أخرى ذات صلة بعمليات صرف الأموال والمحاسبة والمراقبة وحفظ الأرشيف.

المادة 18 : تتم عمليات التمويل الخارجية والداخلية اللازمة لتحقيق البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، و(ج) المذكورة في المادة الأولى اعلاه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الكيفيات الميدانية المذكورة في هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

ويشمل مسار عمليات التمويل وإبرام صفقات التمويل لاسيما بالنسبة الى السلطات المختصة المعنية

أعمالا وعمليات للتصور والتنفيذ والمراقبة حسب الحالة والبرنامج الذي تتولى تنفيذه كله أو جزء منه مشتركة أو كل على حدة ما يأتي :

1 / نشر اعلان انتقاء أولي للمرشحين كمتعاملين في التمويل بموجب البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، من المشروع في اربع جرائد يومية على الأقل.

2 / تصنيف المرشحين للتعامل في التمويل حسب ترتيب الأهلية والمقاييس المذكورة في المادة 15 اعلاه واعداد قائمة الترتيب .

3 / اعداد قائمة المتعاملين في التمويل المقبولين بعد انتقائهم وفي حالة العجز عن الالتزام أو التخلي عن المهمة، تقوم اللجنة الوطنية (COP) بتعويض المتعامل العاجز بمتعامل آخر في التمويل سبق انتقاؤه او بمرشح مسجل في قائمة التصنيف نفسها اذا استكمل التزاماته وتوفرت فيه الشروط المحددة في المقاييس، المنصوص عليها في المادة 15 اعلاه، عند القيام بعملية التعويض المذكورة.

4 / تحضير الملفات المتعلقة بإبرام الصفقات والمناقصات على اساس الملف التقني ودفتر الشروط الخاص بالتمويل المحدد مسبقا وفقا لهذا المرسوم وملحقه الأول والثاني والذي يوقعه الطرفان (وزارة السكن والمتعاملين في التمويل المنتقين).

5 / تقديم ملفات المناقصة امام اللجان المختصة المؤسسة قانونا وتنفيذ التدابير اللازمة للمنافسة في الشفافية وصيانة مصالح الدولة إزاء كل متعاقدين مشاركين آخرين.

6 / تصور عقد التمويل الذي يلزم المتعامل المنتقي في التمويل ومراقبته.

7 / متابعة ابرام الصفقة وتنفيذ العقود ذات الصلة باقتناء الإمدادات والخدمات والتكوين والمساعدة التقنية وفقا للقوانين المعمول بها ولأهداف المشروع وأحكام هذا المرسوم وملحقه الأول والثاني.

8 / متابعة التخليص الجمركي وتحقيقه ورفع الإمدادات المحددة في العقود المبرمة في إطار تنفيذ المشروع.

18 / تحديد الدراسات التي تتطلب اجراء خبرة او استشارة.

19 / الاختيار التقني للخبراء او مكاتب الدراسات المعتمدة.

20 / اعداد دفتر الشروط المتعلق بالدراسات الواجب اجراؤها بعنوان تنفيذ المشروع.

21 / تصور برنامج انجاز عمليات الدراسات والمساعدة التقنية وتنفيذها ومراقبتها بالتنسيق مع السلطات المعنية قانونا.

22 / حصر احتياجات المستعملين المباشرين وغير المباشرين لاعتمادات القرض وتقييمها ولاسيما المتعاملون المنتقون في التمويل بمواد البناء الاساسية، ومواد اتمام العمل وبقطع الغيار وفي مجال انجاز المساكن وبنائها على ما هو مقرر ومنصوص عليه في البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)،

23 / دراسة تنفيذ جميع الترتيبات اللازمة لضمان تمويل منتظم لدى مستعملي مواد البناء وقطع الغيار لدى المتعاملين المعنيين.

24 / برمجة التموينات لدى مختلف المتعاملين وفقا للمقاييس والخصوصيات التقنية اللازمة التي تحددها وزارة السكن بمساعدة اللجنتين (COP) الوطنية والمحلية.

25 / المساهمة في دراسة الآليات والأصول القانونية اللازمة لانجاز العمليات التجارية الواجب تنفيذها في اطار مخطط عمل الولاية المعنية والناجمة عن البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، و(ج) وضبطها وتنفيذها.

26 / متابعة انجاز برنامج توزيع مواد البناء الاساسية ومواد اتمام العمل وقطع الغيار المذكورة اعلاه وضبط السوق فيما يتعلق بالمنتجات المذكورة اعلاه عن طريق عمليات المراقبة التي تتم بالتنسيق مع المصالح المختصة بالرقابة في الولاية المعنية.

27 / دراسة منظومة اعلام قابلة للاشتغال وصارمة تسمح بالاطلاع دوريا على ما يأتي :

9 / متابعة استلام الإمدادات والتجهيزات وتنفيذه، وكذلك عمليات المراقبة التقنية وفحص الامدادات والتجهيزات طبقا للأحكام التعاقدية والقوانين والمقاييس والتنظيمات المعمول بها والخصوصيات المحددة في دفتر شروط العقد التجاري حسب الهدف من البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، و(ج).

10 / متابعة كل منازعة محتملة إزاء مورد الامدادات الشريك في العقد مع المتعامل في التمويل المنتقي.

11 / تصور منوال نموذجي للصفحة المناقصة ووضعه تحت تصرف المتعاملين في التمويل المنتقين.

12 / تنظيم الاجراءات والترتيبات المطبقة على ابرام الصفقة وتأطيرها بما في ذلك فتح الظروف المختومة لضمان الشفافية والمنافسة في الاسعار وتكفل المقرض ماليا بالعقد التجاري.

13 / اثبات الخدمة المؤداة متى كان ذلك مطلوبا بالنسبة الى كل النفقات المصروفة بموجب البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، و(ج) من المشروع قبل تقديمها الى البنك الجزائري للتنمية قصد صرف الأموال.

14 / التكفل بمسار ابرام الصفقات بما في ذلك الجوانب الادارية والمالية والتقنية حتى استكمال عملية انتقاء موردي الامدادات.

15 / تسيير الضمانات التعاقدية والقانونية (لحسن التنفيذ وارجاع التسبيقات) وكل منازعة محتملة إزاء مورد الامدادات.

16 / تنفيذ الصفقات ذات الصلة بصفقات موردي الامدادات والخدمات المبرمة في اطار انجاز المشروع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

17 / تحويل الملفات المتعلقة بالصفقات (الوثائق والاوراق الاثباتية والفواتير والعقود وأي وثيقة أخرى مطلوبة لما يجب القيام به من عملية دفع) الى البنك الجزائري للتنمية، سواء لدفع مبالغ على الحساب او لدفع كامل مبالغ كل عملية قصد تقديم طلبات صرف الاموال الى البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وتتم النفقات ذات الصلة بالمشروع وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 21 : تقوم بعمليات تسديد القرض، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد على أساس الاستعمالات التي تمت بالعلاقة مع المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض والتي يبلغها اياها البنك الجزائري للتنمية ووزارة السكن بمساعدة اللجنتين (COP) الوطنية المحلية.

المادة 22 : تخضع عمليات التسيير المحاسبي لاتفاق القرض المذكور اعلاه والتي يقوم بها البنك الجزائري للتنمية والعمليات التي تقدم بها وزارة السكن ووزارة الاقتصاد، والمتعاملون في التمويل المنتقون في اطار تنفيذ المشروع، وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لمراقبة مؤسسات الرقابة التابعة للدولة، ومراقبة المصالح المختصة بالتفتيش في وزارة السكن والمفتشية العامة للمالية التي يجب عليها ان تتخذ كافة الترتيبات اللازمة لإنجاز عمليات الرقابة والتفتيش طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ولأحكام هذا المرسوم وملحقه الاول والثاني.

المادة 23 : يتكفل بالعمليات المحاسبية التي تعكس تدخل البنك الجزائري للتنمية في اطار موضوع هذا المرسوم وملحقه الاول والثاني لأمر في حسابات منفصلة تخضع للمراقبة القانونية والتبليغ المنتظم الى المصالح المختصة في وزارة الاقتصاد شهريا وفصليا وسنوياً. ويجب ان تكون الوثائق الحسابية والاوراق الاثباتية متاحة في أية لحظة لكي يراقبها في عين المكان وحسب كل قطعة كل جهاز للرقابة والتفتيش.

الملحق رقم (2)

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 24 : تتولى المصالح المختصة في الوزارات والهيئات المبينة في هذا المرسوم وملحقه، كل فيما يخصها وفي حدود الصلاحيات التي تمارسها بالتنسيق مع السلطات المختصة المعنية ووفق القوانين

(أ) السوق ووضع حظيرة معدات بناء المساكن وما يتبع ذلك من وسائل.

(ب) تسليم مواد البناء والمنتجات وقطع الغيار والتجهيزات المطلوب استعمالها في اطار البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، و(ج) من المشروع او ايصالها الى الجهة الموجهة اليها.

(ج) وضعية مؤسسات انجاز المساكن وبنائها الحاصلة في اطار البرنامجين (أ) و(أ مكرر)،

(د) تنفيذ برنامج تمويل (أ) و(أ مكرر) و(ب)، فيما يخص تطبيق مخطط عمل الولاية المعنية.

28 / المساهمة في متابعة نوعية خدمة التمويل التي يقدمها المتعاملون المنتقون المعنيون.

29 / مساهمة المتدخلين لإنجاز المشروع في حدود اختصاصاتهم المبينة اعلاه في الاشغال التي تقوم بها وزارة السكن واللجنتان (COP) الوطنية والمحلية المتعلقة بتنفيذ البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب)، و(ج) وفي الانجاز الفعال للعمليات ذات الصلة بها.

30 / دراسة التدابير الميدانية للمراقبة وضبطها واقتراحها بما يكفل انجاز مخططات عمل الولاية المعنية عن طريق عمليات البرامج المذكورة اعلاه.

الباب الرابع

الجوانب الخاصة بالمالية والموازنة والمحاسبة والرقابة

المادة 19 : يتم استعمال الوسائل المالية التي تقتضها الدولة، وفقا للقوانين والتنظيمات والاجراءات المطبقة، لاسيما في مجال الميزانية والنقد والمحاسبة ومخطط المراقبة والمبادلات الخارجية.

المادة 20 : تعد تقديرات الميزانية السنوية والمتعددة السنوات اللازمة لإنجاز المكونات المعنية من المشروع الذي يموله اتفاق القرض وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتنسيق مع السلطات المختصة في اطار قوانين المالية ومخطط التجهيز.

6 - القيام بتقدير الحاجات إلى المواد وقطع الغيار، وتنسيق عمليات التمويل ومتابعتها ومراقبتها، وتوزيع قطع الغيار والمواد على النحو المنصوص عليه في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، وذلك بالاتصال مع الوزارات المعنية واللجان الوطنية للتنسيق واللجان المحلية للتنسيق،

7 - التكفل بتنفيذ العمليات المندرجة على الصعيد الولائي في مخططات العمل، المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، وتنسيقها ومتابعتها ومراقبتها، وتكليف من يتكفل بذلك،

8 - إعداد حصيلة العمليات المادية والمالية والتقنية والقانونية والتجارية والمتعلقة بالميزانية، والعلاقاتية والوثائقية والعملية والتعاقدية والإدارية والعقارية والتنظيمية والمحاسبية والرقابة المتعلقة بتنفيذ المشروع، كل ثلاثة أشهر استنادا إلى المعلومات التي يبلغها المتدخلون المعنيون بانجاز البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) من المشروع، وإرسال ذلك إلى وزارة الاقتصاد ووزارة الداخلية والجماعات المحلية والمجلس الوطني للتخطيط، وإعداد تقدير لاستعمال القرض وجميع العناصر التي تؤثر في العلاقات بين المتدخلين والعلاقات بين البنك الدولي للانشاء والتعمير والسلطات المختصة المعنية،

9 - التكفل بتبادل المعلومات مع البنك الدولي للانشاء والتعمير بالاتصال مع الوزير المنتدب للخرينة، لاسيما في مجال إبرام الصفقات وإخطار السلطات المختصة المعنية، بما في ذلك وزارة الشؤون الخارجية، بأي نزاع محتمل،

10 - إطلاع وزارة الاقتصاد والوزارات المعنية الأخرى بالردود التي يخص بها البنك الدولي للانشاء والتعمير على الملفات الإدارية والتقنية والمالية والتجارية،

11 - القيام عن طريق المصالح المختصة في التفيتش بأعداد تقرير عن تنفيذ البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) من المشروع مرة كل سنة خلال مدة المشروع على النحو المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا المرسوم،

والتنظيمات الجاري بها العمل، التكفل بالجوانب الإدارية والتجارية والوثائقية والتنظيمية والتعاقدية والمالية والتقنية والعقارية والجمركية والعلاقاتية والعملية والمتعلقة بالميزانية، والمحاسبية والرقابة المرتبطة بتنفيذ العمليات الضرورية لانجاز البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) من المشروع، ولإسيما الأعمال الم جمعة أو المنفصلة في مجال التصور والتنسيق والمتابعة والتنفيذ والرقابة التي تخصها في تنفيذ هذا المرسوم وملحقه 1 و2.

الباب الثاني

تدخلات وزارة السكن

المادة 25 : زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2 وعن اتفاق القرض، يتولى وزير السكن في حدود صلاحياته، بمساعدة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للتنسيق والمتابعة والرقابة، القيام بانجاز التدخلات الآتية، على الخصوص :

1 - القيام بتنفيذ أعمال التصور والتنسيق والمتابعة والإنجاز والرقابة المتعلقة بالعمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه 1 و2،

2 - إبرام دفاتر الشروط المتعلقة باتمام المساكن المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، مع مؤسسات ترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري،

3 - وضع التصور لدفاتر شروط التمويل المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، مع المتعاملين في التموينات الذين يتم اختيارهم، والقيام بتنفيذ ذلك ومتابعته وتنسيقه ورقابته وإنجازه،

4 - القيام برئاسة اللجنة الوطنية للتنسيق المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم وتنشيطها، وتنصيب اللجان المحلية للتنسيق والمتابعة والرقابة المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم،

5 - تحديد محتوى البرنامجين (أ مكرر) و (ب)، المنصوص عليهما في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، بمشاركة السلطات المعنية وبالتنسيق معها،

ب - تقرير نهائي عن تنفيذ المشروع يخص
هياكله المادية والمالية والتقنية والتجارية،

6 - القيام وتكليف من يقوم بإبرام اتفاقية
التنازل بين الدولة والبنك الجزائري للتنمية
والاتفاقيات المالية بين البنك الجزائري للتنمية
والمعاملين في التمويل الذين يتم اختيارهم،

7 - السهر، في حدود صلاحياته، على إبرام دفاتر
الشروط المتعلقة بالتمويل ودفاتر الشروط المتعلقة
بإتمام المساكن وتنفيذها ومتابعتها وتنسيقها
ومراقبتها،

8 - التكفل بتمثيل الدولة لدى البنك الدولي
للإنشاء والتعمير في مجال تنفيذ اتفاق القرض
وإدارته طبقا للإجراءات والتدابير القانونية المعمول بها،

الباب الرابع

التدخلات المشتركة بين وزارة السكن ووزارة
الاقتصاد ووزارة الداخلية والجماعات المحلية
ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية

المادة 27 : زيادة على التدخلات والأعمال
الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2 وعن
اتفاق القرض، يقوم وزير السكن ووزير الاقتصاد
ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العمل
والشؤون الاجتماعية، لاسيما في حدود صلاحياتهم وكل
فيما يخصه، بالتدخلات الآتية :

1 - القيام بتنفيذ أعمال وعمليات التصور
والتنسيق والمتابعة والانجاز والمراقبة المنصوص عليها
في هذا المرسوم وملحقه 1 و2،

2 - اتخاذ التدابير اللازمة، كل فيما يخصها،
قصد القيام بالتكفل بالعمليات والأعمال المسندة إليها
في مجال التمويل والتسويق والمراقبة والانجاز،

3 - القيام بتنسيق البرامج (أ) و(أ مكرر)
(ب) و(ج) من المشروع ومتابعتها ومراقبتها
وتنفيذها فيما يخص معطياتها المادية والمالية
والتقنية والقانونية والتجارية والمتعلقة بالميزانية

12 - اتخاذ التدابير التنظيمية والعملية، طبقا
للقوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق الملحقين 1 و2
بهذا المرسوم وفي حدود صلاحياته، الضرورية لما يأتي:

- من أجل مركزية ملفات الطلبات التي يقدمها
المعاملون الذين يتم اختيارهم، والمتعلقة بدفع النفقات
الواجب القيام بها بعنوان البرامج (أ) و(أ مكرر)
(ب) ،

- من أجل عرض هذه الملفات بسرعة على البنك
الجزائري للتنمية.

الباب الثالث

تدخلات وزارة الاقتصاد

المادة 26 : زيادة على التدخلات والأعمال
الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2 وعن
اتفاق القرض، يتولى وزير الاقتصاد، لاسيما في حدود
صلاحياته، القيام بانجاز التدخلات الآتية :

1 - القيام بتنفيذ أعمال التصور والتنسيق
والمتابعة والانجاز والمراقبة المتعلقة بالعمليات
المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه 1 و2،

2 - اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد رقابة مالية
ومؤسسية للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

3 - اتخاذ التدابير اللازمة بالتنسيق مع
السلطات المعنية لاعداد نص قانوني يتعلق بالقانون
الأساسي الجديد للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط،

4 - اتخاذ التدابير اللازمة لانجاز عمليات تسديد
القرض التي تتم وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها
العمل وعلى أساس الاستعمالات التي تتم بواسطة
المبالغ المنصوص عليها في اتفاق القرض التي تبلغها
إياه وزارة السكن والبنك الجزائري للتنمية،

5 - زيادة على الأعمال المنصوص عليها في
المادتين 21 و22 اعلاه، تكلف المفتشية العامة للمالية،
وتزود السلطات المختصة المعنية بإدارة اتفاق القرض
وتنفيذه، بما يأتي :

أ - تقرير عن رقابة حسابات المشروع بما فيها
الحساب الخاص في أجل أقصاه ستة أشهر بعد تاريخ
اختتام السنة المالية التي ترتبط بها،

بتنفيذ اتفاق القرض وانجاز المشروع في اطار تطبيق هذا المرسوم وملحقه 1 و2،

11 - تزويد كل المصالح المختصة بالرقابة والتفتيش التابعة للدولة وأعضاء اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمتابعة والتنسيق، كل فيما يخص المهام المنوطة بها، بالوثائق والمعلومات الضرورية للقيام بالمهام والعمليات والأشغال المسندة إليها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها، وأحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2، ودفاتر شروط التمويل ودفاتر شروط إتمام المساكن والاتفاقيات المالية واتفاقيات التنازل المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم،

12 - متابعة ومراقبة مدى احترام مؤسسات ترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري والمتعاملين في التمويل، الذين يقع عليهم الاختيار، لالتزاماتهم ولدفاتر شروط إتمام المساكن ودفاتر شروط التمويل التي تعهدوا بها،

الباب الخامس

تدخلات البنك الجزائري للتنمية

المادة 28 : زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2، وعن اتفاق القرض، يقوم البنك الجزائري للتنمية، لاسيما في حدود صلاحياته، بالتدخلات الآتية :

1 - التكفل بما يأتي :

أ) إبرام الاتفاقيات المالية المذكورة في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم والتي تلحق بها دفاتر شروط التمويل،

ب) تسديد الأموال المقترضة للخزينة،

2 - القيام بدراسة الملفات المتعلقة باستعمال القرض، بالاتصال لاسيما مع وزارة السكن ووزارة الاقتصاد،

3 - القيام بمراجعة مطابقة المصاريف، المنصوص عليها في اتفاق القرض ودفاتر شروط التمويل، خلال إعداد طلبات إخراج أموال القرض،

والاقتصادية والمحاسبية والجمركية والادارية والعلاقاتية والعقارية والتعاقدية والتنظيمية والوثائقية والعملية والرقابة،

4 - اتخاذ الاجراءات الضرورية بالاتصال مع السلطات المختصة قصد وضع تصور لمشروع نص يتعلق بترتيب الحياة الاجتماعية للملكية،

5 - القيام بانجاز عمليات الدفع وإخراج الأموال والنفقات والتسديد المرتبطة بتمويل البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) من المشروع، وكذا عمليات الدفع وإخراج الأموال والنفقات في البرنامج (ج)،

6 - القيام وتكليف من يقوم بإبرام اتفاقية التنازل بين الدولة والبنك الجزائري للتنمية والاتفاقيات المالية بين البنك الجزائري للتنمية والمتعاملين في التمويل الذين يتم اختيارهم،

7 - السهر، في حدود صلاحياتها، على إبرام دفاتر الشروط المتعلقة بالتمويل ودفاتر الشروط المتعلقة بإتمام المساكن وتنفيذها ومتابعتها وتنسيقها ومراقبتها،

8 - القيام وتكليف جميع الادارات والمتدخلين المعنيين للقيام، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، بما يأتي :

أ) - المحاسبة المتعلقة بجميع عمليات الدفع المنجزة في اطار تنفيذ البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج) من المشروع الممول من اتفاق القرض،

ب) - إعداد الحصائل المحاسبية،

ج) - حفظ جميع الوثائق الادارية والمتعلقة بالميزانية والمحاسبية والجمركية والمالية والتجارية والتقنية والمراقبة التقنية المتعلقة بانجاز المشروع ووضع أرشيف لذلك.

9 - السهر على السير المنتظم للجنة الوطنية واللجان المحلية للتنسيق والمتابعة والرقابة والتنفيذ لعمليات تنفيذ مخططات عمل الولاية لانجاز البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) و(ج)،

10 - العمل على إعداد كل التقارير المتعلقة

دفاتر الشروط المتعلقة بإتمام المساكن التي تبرمها مؤسسات ترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري مع وزارة السكن، تقوم مؤسسات ترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري المعنية بتنفيذ البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ج) من المشروع، لاسيما في حدود صلاحياتها، بالتدخلات الآتية :

1 - القيام، فيما يخصها، بتنفيذ الأعمال والعمليات المتعلقة بالتصور والتنسيق والمتابعة والانجاز والمراقبة المنصوص عليها في هذا المرسوم وملحقه 1 و2.

2 - تنفيذ دفاتر شروط إتمام المساكن المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم.

3 - القيام فيما يخصها، بتجسيد إنجاز مخططات العمل التي تعدها وزارة السكن، والمنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم.

4 - المشاركة فيما يخصها، بتنفيذ الأعمال المنصوص عليها في مهام اللجنة الوطنية واللجان المحلية المذكورة في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم.

5 - اتخاذ جميع التدابير لضمان إعلام دقيق ومنتظم ضروري لما يأتي :

أ) تقدير حاجات المتدخلين المرتبطة بدفاتر شروط التموين،

ب) إتمام تنفيذ العمليات التقنية والوثائقية والتجارية والمالية والميزانية والجمركية والمحاسبية والعلاقاتية والعملية والقانونية والإعلامية والإدارية للبرامج (أ) و (أ مكرر) و (ج) وعمليات إنجاز مخططات العمل المذكورة أعلاه والناجمة عن ذلك بالنسبة للولايات المعنية،

ج) تنسيق عمليات البرامج المذكورة أعلاه ومتابعتها ومراقبتها وكذا عمليات مخططات العمل السالفة الذكر،

د) المراقبة والحصائل والخلاصة والإعلام المرتبط بجميع عمليات البرامج المذكورة أعلاه وكذا عمليات مخططات العمل السالفة الذكر،

4 - القيام بالتحقق من وجود ملاحظة " خدمة منجزة " عندما تكون هذه الملاحظة واجبة في المستندات الثبوتية التي تقدمها :

أ) وزارة السكن بمساعدة اللجنة الوطنية للمتابعة والتنسيق بالنسبة للبرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) من المشروع الذي يقوم بإنجازه المتعاملون في التموين الذين يقع عليهم الاختيار،

ب) وزارة السكن والاقتصاد، كل فيما يخصها، بالنسبة للبرنامج (ج) من المشروع،

5 - القيام بتقديم طلبات إخراج أموال القرض لدى البنك الدولي للإنشاء والتعمير،

6 - تنفيذ عمليات إخراج أموال القرض طبقاً لأحكام اتفاق القرض المذكور، ووفق هذا المرسوم وملحقه 1 و2 لتمويل البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) و (ج) من هذا المشروع،

7 - اتخاذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملية والمحاسبية والمالية والعلاقاتية الضرورية للحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تتعهد بها،

8 - القيام بجميع العمليات وكل الحصائل وكل رقابة وتقويم لتنفيذ اتفاق القرض،

9 - السهر، في إطار تنفيذ اتفاق القرض، على احترام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في مجال الالتزام بالنفقات والأمر بالصرف،

10 - إعداد تقويم محاسبي عن تنفيذ اتفاق القرض في كل مرحلة وإعداد تقرير نهائي عن تنفيذ هذا الاتفاق في مجموع جوانبه، وإرساله إلى السلطات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وإلى الأمانة العامة للحكومة لغرض التنسيق والدراسات والإعلام المرتبط بذلك،

الباب السادس

تدخلات مؤسسات ترقية السكن العائلي ودواوين الترقية والتسيير العقاري

المادة 29 : زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2 وعن

يقوم المتعاملون في التمويل الذين يتم اختيارهم، لاسيما في حدود صلاحياتهم، بالتدخلات الآتية :

1 - اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقيام بالتكفل بالعمليات والالتزامات والأعمال التي تخصهم في مجال التمويل والتمويل والرقابة والانجاز وتسليم المواد في آجالها المقررة وفي الوجهة المطلوبة.

2 - إبرام دفاتر شروط التمويل، المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، مع وزارة السكن، والقيام بتنفيذها.

3 - إبرام الاتفاقيات المالية التي تلحق بها دفاتر شروط التمويل، المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم، مع البنك الجزائري للتنمية.

4 - تنفيذ النفقات المرتبطة بالصفقات المبرمة في إطار إنجاز البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) من المشروع المذكور في هذا الملحق، وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، وعلى ضوء الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم.

5 - إرسال الملفات المتعلقة بالصفقات المذكورة أعلاه (وثائق، ومستندات ثبوتية، وفواتير وعقود وكل وثيقة أخرى لازمة للقيام بالدفع) إلى البنك الجزائري للتنمية عن طريق وزارة السكن وبمساعدة اللجنة الوطنية واللجان المحلية، قصد سداد التسبيق أو الدفع بالكامل لكل عملية وذلك بهدف تقديم طلبات إخراج الأموال من البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

6 - المشاركة في جميع عمليات التقييم والإعلام المتعلقة بتنفيذ البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ب) ومخططات العمل المرتبطة بها في الولاية المعنية.

7 - المشاركة، فيما يخصهم، في إنجاز مخططات العمل التي تعدها وزارة السكن والمنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم.

8 - تنفيذ العمليات المتعلقة بإبرام الصفقات وفق الشروط والآجال المقررة.

9 - الحفاظ على الأرشفة ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي ينجزونها، واتخاذ التدابير للتمكن من القيام بأعمال الرقابة المنصوص عليها في

6 - السهر على إعداد تقارير دورية عن النشاطات والوسائل والعمليات والنتائج التي تهمها بعنوان البرامج (أ) و(أ مكرر) و(ج)، ومخططات العمل المرتبطة بها، ودفاتر شروط إتمام المساكن، وإرسال ذلك إلى السلطات المختصة والمذكورة في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم،

7 - إبرام دفاتر الشروط المتعلقة بإتمام المساكن مع وزارة السكن والقيام في الآجال المحددة بتنفيذ العمليات الناجمة عن تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها وعن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2، ومتابعة هذه العمليات وتنسيقها ومراقبتها،

8 - اتخاذ جميع التدابير القانونية والتعاقدية والعملية الضرورية كما يأتي :

أ) الحفاظ على مصالح الدولة مقابل الالتزامات التي تتعهد بها،

ب) متابعة تنفيذ دفاتر شروط التمويل،

ج) مشاركتها في أشغال اللجان المحلية.

9 - الحفاظ على الأرشفة ومسك الحسابات المتعلقة بالعمليات التي تنجزها، واتخاذ التدابير للتمكن من القيام بأعمال الرقابة المنصوص عليها في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها ووفق أحكام الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم ودفاتر شروط إتمام المساكن.

10 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنظيم عمليات الحاسبة وحفظ الأرشفة.

11 - متابعة وتكليف من يقوم بمتابعة تسليم المواد إلى ورشات إتمام المساكن التي تخصها والمشاركة في كل عملية مراقبة ترتبط بذلك وتخص تسليم المواد المذكورة أعلاه.

الباب السابع

تدخلات المتعاملين في التمويل الذين يتم اختيارهم

المادة 30 : زيادة على التدخلات والأعمال الناجمة عن أحكام هذا المرسوم وملحقه 1 و2 ودفاتر الشروط المتعلقة بالتمويل المبرمة مع وزارة السكن،

للبرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) ولخططات عمل الولايات التي يخصها إنجاز هذه البرامج.

13 - اتخاذ التدابير اللازمة للقيام بالتكفل بالعمليات والأعمال التي تخصصهم في مجال المراقبة التقنية للمواد، التي تكون موضوع إبرام صفقات، وفق أحكام هذا المرسوم ومنحقيه 1 و2.

14 - القيام بتسليم المواد إلى ورشات إتمام المساكن والمشاركة في كل عملية مراقبة لانجاز العمليات التي يتولونها.

15 - اتخاذ جميع التدابير الضرورية لما يأتي :

أ (تنظيم عمليات الحاسبة وحفظ الأرشيف.

ب (المشاركة في أشغال اللجان المحلية المعنية.

ج (الحفاظ على مصالح الدولة في إطار انجاز العمليات المنصوص عليها في هذا المرسوم ومنحقيه 1 و2.

إطار القوانين، والتنظيمات المعمول بها، ووفق أحكام الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم ودفاتر الشروط المتعلقة بالتموين.

10 - تنفيذ التدابير والإجراءات المطبقة في مجال إبرام الصفقات المترتبة عن تنفيذ هذا المرسوم وملحقه 1 و2 ودفاتر الشروط المتعلقة بالتموين.

11 - السهر على إعداد التقارير الدورية عن النشاطات والوسائل والعمليات والنتائج التي تخصهم بعنوان البرامج (أ) و (أ مكرر) و (ب) ومخططات العمل المرتبطة بها ودفاتر شروط التموين، وإرسال هذه التقارير إلى السلطات المختصة المنصوص عليها في الملحقين 1 و2 بهذا المرسوم.

12 - اتخاذ جميع التدابير لضمان إعلام دقيق ومنتظم ضروري لما يأتي :

أ (تقدير حاجاتهم حسب دفاتر شروط التموين.

ب (إتمام تنفيذ العمليات التجارية والمالية والقانونية والإعلامية والإدارية

مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن إنهاء مهام مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عثمان هوارى، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للصحة الحيوانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد توفيق سنوسي بريكسي، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني لصحة الحيوانات.

الفلاحي في ولاية سيدي بلعباس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد العيفة خلايفية، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد سجاى، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد القادر جكمين، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد سيد أحمد بوحفص، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية غليزان، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين مدير مصالح البيطرة بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد رشيد بوغذور، مديرا لمصالح البيطرة بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد مولود بولقرون، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد محمد خروبي محمد، بصفته مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن انهاء مهام مندوبين للإصلاح الفلاحي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عبد الحميد زحال، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد فرحات موفق، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية تيزي وزو، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عمار نزارى، بصفته مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد أحمد ولد بن زازة، بصفته مندوبا للإصلاح

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للمصالح الفلاحية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عثمان هواري، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عبد القادر جكمين، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عبد الحميد زحال، مديرا للمصالح الفلاحية في ولاية سوق اهراس.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مندوبين للإصلاح الفلاحي في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد عمار نزاري، مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد أحمد بوحفص، مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد محمد خروبي محمد، مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يعين السيد أحمد ولد بن زازة، مندوبا للإصلاح الفلاحي في ولاية غليزان.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نائب مراقب مالي للالتزامات بالنفقات بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، تنهى مهام النقيب احمد فؤاد طالب بن ذياب، بصفته

نائبا للمراقب المالي للالتزامات بالنفقات بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام نواب مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، تنهى مهام

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق باعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 34 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية او المزعجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الانابيب والمنشآت الكبرى الملحقه بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 27 مارس سنة 1977 والمتضمن تصنيف الصناعات والمستودعات الخاصة بالوسائل السريعة الالتهاب،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: توضع اجباريا تحت النظام الجمركي الخاص بالمصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية، المؤسسات التي تقوم بمعالجة وتموين وتكرير وانتاج وصناعة المنتجات البترولية او ما يشابهها، والمنتجات الكيميائية المشتقة من البترول.

كما يمكن ايضا ان توضع تحت نظام المصنع، الموضوع تحت المراقبة الجمركية، الصناعات المتعلقة بالمواد غير تلك التي تنتج عن العمليات المنصوص عليها في هذه المادة، والتي تحدد قائمتها بمقرر من المدير العام للجمارك.

المادة 2: يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يقومون باستغلال المؤسسة التي يخضع نشاطها الى نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة

نواب المراقبين الماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التي يمارسها الضباط الآتية اسماؤهم:

- الناحية العسكرية الاولى : النقيب العلمي بوجبة،

- الناحية العسكرية الثانية : النقيب حسين شهاب،

- الناحية العسكرية الرابعة : النقيب احمد حمداني،

- الناحية العسكرية الخامسة : الملازم الاول رشيد بن جدو،

- الناحية العسكرية السادسة : الملازم الاول عبد القادر بن نعمة،

يسري مفعول هذا القرار ابتداء من اول ديسمبر سنة 1992.

وزارة الاقتصاد

مقرر مؤرخ في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993، يحدد شروط وضع المؤسسات الصناعية تحت نظام المصانع الموضوعة تحت المراقبة الجمركية.

ان المدير العام للجمارك،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، لاسيما المادة 167 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

الجمركية، ان يرسلوا الى رئيس مفتشية الاقسام للجمارك، المختص اقليميا، بطلب يحتوي على ما يلي:

أ - العنوان الكامل للمؤسسة،

ب - الاسم أو الاسم الاجتماعي للمؤسسة المستغلة

ج - طبيعة العمليات الصناعية التي ستنتج،

د - قائمة وطبيعة المنتوجات وكذا الكميات السنوية التقريبية لكل منتوج من المنتوجات التي :

- تدخل الى المصنع،

- تخرج من المصنع بعد الاستخدام،

و - منشأ ومصدر المنتوجات المحصل عليها التي يتحتم ادخالها الى المصنع،

هـ - الاتجاه النهائي الذي يعطي للمنتوجات المحصل عليها،

المادة 3 : يجب ان يدعم الطلب، المشار اليه في المادة 2 من هذا المقرر، بالوثائق التالية :

أ - مخطط مختلف البنايات، المحلات، المنشآت، الاسجة، منافذ المرور، خزانات الايداع، القنوات ، الخ.....

ب - محضر معايرة خزانات المنتوجات، القنوات ومراقبة ادوات القياس، محرره الديوان الوطني للقياس القانونية.

ج - نسخة من قرار الوالي المتخذ لتطبيق التشريع المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة الذي يرخّص فتح المؤسسة.

المادة 4 : تقوم مفتشية الاقسام للجمارك المرسل اليها الطلب، بعد فحص مطابقة المنشآت والمحلات لممارسة المراقبة الجمركية، بتحرير محضر معاينة.

المادة 5 : يخضع اعتماد المطابقة للشروط الآتية:

أ - يجب فصل المصنع عن محلات وبنايات التسيير، كما يستلزم احاطة المصنع بسياس طول 2,50م متكون من جدار او شبك معدني متن مثبت عند الاقتضاء الى ارضية من الاسمنت.

يجب ان تجهز منافذ الاتصال بالخارج بادوات القفل.

ب - القنوات : يجب ان تحصر القنوات عند نقاط دخول المنتوجات وجروحها بصمامات تسمح، عند الحاجة بعد الغلق، بوضع رصاص الاختتام من قبل مصالح الجمارك.

توضع القنوات بطريقة تسمح بإمكانية التفتيش السريع لجمل مجاريها.

ج - الخزانات : يجب ان تستجيب الخزانات والاحوض الى المقاييس القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

كما يجب ان تزود باجهزة ملائمة تسمح باجراء عمليات المعايرة لكميات المنتوجات المحتواة.

د - المحلات : يجب ان تكون المحلات المخصصة لمصالح الجمارك المعفاة من مصاريف الصيانة والكراء، مكيّفة ومجهزة وموجودة داخل المصنع.

المادة 6 : يخضع استغلال المصنع في ظل نظام المصنع، الموضوع تحت المراقبة الجمركية، الى مقرر الموافقة على المنشآت من المدير العام للجمارك، بعد اخذ رأي بالموافقة للمدير الجهوي للجمارك المختص اقليميا.

المادة 7 : يخضع، بقوة القانون، استخراج المحروقات السائلة والغازية والعمليات الضرورية لاجلاء المنتوجات عن طريق القنوات، الى نظام المصنع الموضوع تحت المراقبة الجمركية، عندما يبدأ استغلال الحقول وانتاج الآبار.

لا تخضع لمقرر الموافقة للمدير العام للجمارك التجهيزات المكونة من شبكة التجميع واحوض التخزين ومجمل عزل المنتوجات ومختلف المنشآت الملحقة ولكنها تكون موضوع محضر معاينة للجمارك من اجل ضمان مطابقتها وانسجامها مع ممارسة المراقبة الجمركية.

وزارة المجاهدين

قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993، يتضمن إنشاء لجنة متساوية الاعضاء خاصة بعمال المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالالات في الدويرة.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم رقم 84-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لا سيما المادتان 11 و12 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 175 المؤرخ في 9 صفر عام 1409 الموافق 20 سبتمبر سنة 1988 والمتضمن تحويل مركز الجزائر لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالالات الى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري وتعديل قانونه ونقل مقره الى الدويرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتظمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

المادة 8 : يكلف المديرون الجهويون للجمارك ورؤساء مفتشيات الاقسام للجمارك، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1413 الموافق 14 مارس سنة 1993.

عمرو شوقي جبارة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، صادر عن والي ولاية الطارف، تنهى ابتداء من 24 ديسمبر سنة 1991، مهام السيد رابع عاتي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الطارف، لتكليفه بوظيفة اخرى.

★

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين رئيس ديوان والي ولاية الطارف.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، صادر عن والي ولاية الطارف، يعين السيد خالد قدورة، رئيسا لديوان والي ولاية الطارف.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : تنشأ لدى المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالآلات في الدويرة، لجنة متساوية الأعضاء خاصة بعمال المركز.

المادة 2 : تحدد تشكيلة هذه اللجنة حسب الجدول التالي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمستخدمين الطبيين،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، الذي يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء،

الاسلاك	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
العمال الاداريون	01	01	01	01
العمال التقنيون	01	01	01	01
العمال المهنيون	01	01	01	01

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في 19 رجب عام 1413 الموافق 12 يناير سنة 1993.

ابراهيم شيبوط

يعين مدير المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالدويرة، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء.

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بدوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني، يعين السيد عبد الرحيم بوتفليقة، ملحقا بديوان وزير التكوين المهني.

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين ممثلي الادارة لدى اللجان المتساوية الاعضاء في المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالدويرة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1413 الموافق 16 يناير سنة 1993، يعين السادة المذكورون في الجدول أسفله، ممثلين للادارة في اللجان المتساوية الاعضاء لدى المركز الوطني لتجهيز معطوبي حرب التحرير بالدويرة.

الاسلاك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الموظفون الاداريون	محمد سعيد محمد ناصر	أمقران لعيدية
الموظفون التقنيون	علي ساحلي	أحمد بوتومي
العمال المهنيون	تومي بن عيسى	علي بركاوي

1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في 3 مارس سنة 1993، تلتبس فيه منحها رخصة للتنقيب،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة التابعة لوزارة الطاقة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " العسل " (الكتلة : 236 أ) الذي تقدر مساحته بـ 3.409,34 كلم² والواقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا القرار، يحدد محيط التنقيب بالايصال المتتالي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كالتالي :

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1413 الموافق 2 مايو سنة 1993، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة، يعين السيد مختار بومدين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

وزارة الطاقة

قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة للتنقيب في المحيط المسمى " العسل " (الكتلة : 236 أ).

إن وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31 ° 15 ' 00"	7 ° 10 ' 00"	1
31 ° 15 ' 00"	7 ° 15 ' 00"	2
30 ° 25 ' 00"	7 ° 15 ' 00"	3
30 ° 25 ' 00"	6 ° 55 ' 00"	4
30 ° 20 ' 00"	6 ° 55 ' 00"	5
30 ° 20 ' 00"	6 ° 40 ' 00"	6
30 ° 40 ' 00"	6 ° 40 ' 00"	7
30 ° 40 ' 00"	6 ° 50 ' 00"	8
30 ° 50 ' 00"	6 ° 50 ' 00"	9
30 ° 50 ' 00"	6 ° 55 ' 00"	10
31 ° 10 ' 00"	6 ° 55 ' 00"	11
31 ° 10 ' 00"	7 ° 10 ' 00"	12

أولا : محيطات الاستغلال التي تستبعد من منطقة التنقيب

- محيط الاستغلال بريس :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30 ° 44 ' 00"	7 ° 02 ' 00"	1
30 ° 44 ' 00"	7 ° 08 ' 00"	2
30 ° 35 ' 00"	7 ° 08 ' 00"	3
30 ° 35 ' 00"	7 ° 05 ' 00"	4
30 ° 33 ' 00"	7 ° 05 ' 00"	5
30 ° 33 ' 00"	7 ° 03 ' 00"	6
30 ° 28 ' 00"	7 ° 03 ' 00"	7
30 ° 28 ' 00"	6 ° 58 ' 00"	8
30 ° 40 ' 00"	6 ° 58 ' 00"	9
30 ° 40 ' 00"	7 ° 02 ' 00"	10

المساحة : 333,71 كلم²

ثانيا : محيط الاستغلال برديس جنوب :

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30 ° 33' 00"	7 ° 03' 00"	1
30 ° 33' 00"	7 ° 05' 00"	2
30 ° 30' 00"	7 ° 05' 00"	3
30 ° 30' 00"	7 ° 03' 00"	4

المساحة : 17,73 كلم²

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 شوال عام 1413 الموافق 3 أبريل سنة 1993.

حسن مفتي

المادة 3 : يجب على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة التنقيب، البرنامج الأدنى للاشغال الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 4 : تمنح رخصة التنقيب للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" لمدة ثمانية عشر (18) شهرا، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.